

Distr.: General
15 September 2022
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إنه يؤكد من جديد قراراته 1265 (1999) و 1325 (2000) و 1368 (2001) و 1373 (2001) و 1624 (2005) و 1894 (2009) و 2106 (2013) و 2150 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2199 (2015) و 2242 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2354 (2017) و 2367 (2017) و 2368 (2017) و 2370 (2017) و 2490 (2019) و 2544 (2020) و 2597 (2021) و بيانات رئيسته ذات الصلة،

وإنه يؤكد من جديد احترامه لسيادة العراق وسلامة أراضيهِ واستقلالهِ ووحدته وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) يشكل خطراً عالمياً يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتدائه المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة الانتشار التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيدِه وتدريبِه لمقاتلين إرهابيين أجانِب يُوثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء،

وإنه يدين ارتكاب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) لأعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء لتزويجهن قسراً أو إجبارهن بطرق أخرى على الزواج والاتجار بالأشخاص والاعتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية، والاتجار بالمتعلقات الثقافية،

وإنه يسلم بأن ارتكاب مثل هذه الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية يشكل جزءاً من أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وأهدافه الاستراتيجية، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يستخدم هذه الأعمال كأسلوب من أساليب الإرهاب، وأن



مساءلة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ولا سيما الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بما في ذلك من حيث القيادة، التي يمكن أن تشمل القادة الإقليميين أو ذوى الرتب الوسطى، والأمر بتنفيذ الجرائم وارتيابها، ستزيد من فضح هذه الأعمال، ويمكن أن تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وذلك بطرق منها وقف التمويل والتدفق المستمر للمجندين الدوليين إلى جماعة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الإرهابية،

واند يرحب بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق من أجل دحر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة 9 آب/أغسطس 2017 التي وجهتها الحكومة إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلبت فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن جرائمهم في العراق، بما في ذلك حيثما كانت تلك الجرائم ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية (S/2017/710)،

واند يشدد على أهمية تقديم الأدلة التي يجمعها فريق التحقيق المنشأ بموجب القرار 2379 (2017) إلى السلطات العراقية المعنية، في الوقت المناسب، لكي تستخدمها في نهاية المطاف في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، بما ينسجم مع القانون الدولي المنطبق واختصاصات فريق التحقيق،

1 - **يؤكد من جديد** قراره 2379 (2017)، الذي أنشئ بموجبه فريق تحقيق يرأسه مستشار خاص؛ ويشير إلى الاختصاصات التي وافق عليها المجلس (S/2018/119)؛

2 - **يحيط علما** بالطلب المقدم من حكومة العراق الوارد في رسالتها المؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2022 (S/2022/687)، ويقرر أن يمدد حتى 17 أيلول/سبتمبر 2023 ولاية المستشار الخاص والفريق، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع أدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في إقليمها، وفقا لأحكام قراره 2379 (2017)؛

3 - **يطلب** إلى المستشار الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن أنشطة الفريق إلى المجلس وعرضها عليه كل 180 يوما؛

4 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.